

**وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية****قرار وزارى رقم ٣٥٨ لسنة ٢٠٠٤****وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية**

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكاني الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١

والقرارات الوزارية المنفذة له وتعديلاتها :

وعلى موافقة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بتاريخ ٢٠٠٤/٥/١٧ على حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بالهيئة القومية لسكك حديد بنى سويف :

وعلى موافقة الاتحاد التعاونى الإسكاني المركزى بجلسة هيئة المكتب المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٦/١٣ على الحل :

وعلى موافقة السيد الدكتور محافظ بنى سويف بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٨ على الحل :  
وعلى ما عرضه علينا السيد المهندس رئيس القطاع المشرف على مكتب الوزير بناء على عرض السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان :

**قرار :**

- مادة ١ - حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بالهيئة القومية لسكك حديد بنى سويف** لعدم مزاولتها لأى نشاط منذ الانتهاء من مشروعها الوحيد عام ١٩٩٩
- مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .**

**وزير الإسكان والمرافق****والمجتمعات العمرانية****أ.د. م/ محمد إبراهيم سليمان**